اي فلا يصح لمسلم الصحة

الخ ومثلها المتولدة بين ادمي وحيوان اخر ولو على صورة الادمي والذكر
في ذلك كالانثى ولا تنكحوا المشركات هي عامة مخصوصة بآية والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم على ما ياتي في الاخيرة اي وهي من احد
ابويها كذلك وخرج بالمسلم الكافر اي فيصح نكاحه للكافرة لكن مع الحرمة
وهذا احد الوجهين المذكورين بعد وهو المعتمد والضابط ان من تحل
للمسلم تحل للكافر كما هو واضح ومن لا تحل للمسلم لا تحل للكافر لكن نقر على
نكاحها حيث ترافعوا الينا بعد العقد ينبغي التحريم هو المعتمد لكن
مع الصحة اذ لا يلزم من التحريم البطلان وكان القياس عدم الصحة كالمسلم
الا ان نكاحهم محكوم بصحته رخصة وان لم يسلموا لا يصح لان الصحة حكم
شرعي ومحل هذا وما قبله ان ترافعوا الينا قبل العقد والا فلا نتعرض
لهم كما نقرهم لو اسلموا بعد النكاح ولا يشكل ذلك على قولهم نقرهم على
ما نقرهم عليه لو اسلموا ونبطل ما لا نقر لانه عام مخصوص بغير هذا
ان قلنا انهم مخاطبون بالفروع ظاهره انهم لا يمنعون من ذلك وانه لو
وقع حكم عليه بالصحة وهو كذلك بناء على الاصح من صحة انكحتهم ومن ثم
قالوا لو كان تحته مجوسية او وثنية وتخلفت عن الاسلام قبل الدخول
تنجزت الفرقة او بعده فلا الا ان اصرت على ذلك الى انقضاء العدة
اسرائيلية نسبة الى اسرائيل وهو يعقوب ابن ابراهيم خليل الرحمن ومعنى
اسرا عبد وايل الله فمعناه عبد الله وقيل صفوة الله وكذا كل اسم على هذه
الصيغة نحو جبريل وميكائيل واسرافيل صلى الله وسلم عليهم اجمعين
وقول النووي لا يعرف في اسماء الله ايل وال يحتمل ان مراده انهما لا يعرفان
منها في العربية وهو اسم اعجمي لا ينصرف للعلمية والعجمة وان كان مركبا
زجيلا لان العجمة اقوى من التركيب وليس مركبا اضافيا والا لاعرب
احد جزئيه بوجوه الاعراب حلت اي مع الكراهة لانه يخاف من الميل
اليها الفتنة في الدين والحربية اشد كراهة لانها ليست تحت قهرنا ويخاف
من ارقاق الولد حيث لم يعلم انه ولد مسلم ومحل الكراهة ان لم يخش العنت
فيما

الا السلم

هو من القاعدة فلا اشكال
نزلوا لا بد وان لم يترافعوا
الينا والا فلا نتعرض الخ

اسمي فرقه

188

فيما يظهر ولم يرج اسلامها فان رجي اسلامها سن له ذلك كما وقع لعثمان
رضي الله عنه انه نكح نصرانية كلبية فاسلمت وحسن اسلامها ومحل ذلك
ايضا في الذمية ان يجد مسلمة صالحة للتمتع والا فلا كراهة بل هي اولى
من مسلمة زانية اهـ افاده في شرح المنهج وم ر لنا اي دونه صلى الله عليه
وسلم كما مر فان الاصح حرمتها عليه صلى الله عليه وسلم نكاحا لا تسريا
بدليل انه صلى الله عليه وسلم كان يطا صفية وريحانة قبل اسلامهما
قال الزركشي وكلام اهل السير يخالف ذلك اهـ م ر والمحصنات اي
الحرائر وهذه الاية مخصصة للاية السابقة كما مر ان جعل الكتابيات من
المشركات لقوله اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والا كانت
غير مخصصة ويكون الاية الاولى دليل التحريم والثانية دليل الحل قاله م ر
وقد يستعمل المشرك مع الكتابي كالفقير والمسكين اهـ ولعل المراد انه
حيث اطلق المشرك يشمل الكتابي اما شمول الكتابي عند اطلاقه لغير
الكتابي فلا يخفى بعده التوراة هي لموسى صلى الله عليه وسلم انزلت
عليه بعد صحف عشرة قبلها على ما ياتي وهي اجل الكتب المنزلة قبل القران
واصلها وورية ابدلت الواو تاء ووزنها فوعلة بفتح العين وكسرها
وقيل تفعلة وقوله والانجيل لعيسى صلى الله عليه وسلم وهو بكسر
الهمزة وقد تفتح من النجل وهو استخراج خلاصة الشيء لاستخلاصه
خلاصة نور التوراة ومنه قيل للولد نجل ابيه لاستخلاصه منه
دون ساير الكتب وجملتها بالقران مائة واربعة منها خمسون صحيفة
على شيث وثلاثون صحيفة على ادريس وعشرون صحيفة على ابراهيم
وقيل عليه عشرة وعلى موسى قبل التوراة عشرة والتوراة والانجيل
والزبور والفرقان اهـ ق ل كصحف شيث بالمثلثة وقيل بالمثناة الفوقية
والاكثر صرفه وقد لا يصرف ومعناه هبة وقيل عطية الله وهو ابن ادم لصلبه
وكان من اجلهم وافضلهم واشبههم بابيه واحبهم اليه وكان وصيه
وولي عهده وهو الذي ولد البشر كلهم واليه انتهت الانساب وهو الذي

اي كانت الوطء بعد اسلامها اوهي
هو الانسب كما سبقا

Copyright © King Saud University